

16 April 2002
Arabic
Original: Chinese

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

منع انتشار الأسلحة النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ومسألة التسليح النووي في الشرق الأوسط

ورقة عمل مقدمة من الصين

منع انتشار الأسلحة النووية

- ١ - يعتبر منع انتشار الأسلحة النووية خطوة فعالة وضرورية نحو الحظر الكامل للأسلحة النووية وتدمير هذه الأسلحة بشكل تام. ومنع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي هما خطوتان تكملان وتعززان بعضهما البعض. لذلك فإن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح الدولية.
- ٢ - وعلى جميع الدول أن تبذل غاية جهدها لتهيئة بيئة أمنية عالمية تقوم على التعاون والثقة المتبادلة، ولضمان الأمن المشترك لجميع أعضاء المجتمع الدولي، مما يزيل الأسباب التي تدفع بعض الدول لحيازة وتطوير الأسلحة النووية والاحتفاظ بها. وهذا هو الضمان الأساسي لمنع انتشار الأسلحة النووية.
- ٣ - وينبغي التخلي عن تطبيق المعايير المزدوجة أو المتعددة فيما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية. وهذا واحد من الشروط المسبقة الهامة للنجاح في جهود منع انتشار الأسلحة.
- ٤ - وعلى جميع الدول أن تقوم على قدم المساواة بتعزيز الحوار والتعاون فيما بينها من أجل منع انتشار الأسلحة النووية وينبغي الاستجابة للشواغل المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية بطريقة تتمشى بشكل صارم مع الالتزامات والإجراءات المنصوص عليها في الصكوك



القانونية الدولية ذات الصلة. وهذا هو الطريق الصحيح والفعال لمعالجة القضايا المتصلة بمنع انتشار الأسلحة النووية.

٥ - ويشكل التقيد العالمي بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عنصرا هاما من عناصر منع انتشار الأسلحة النووية. ونحن نحث البلدان التي لم تقم بعد بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك دون شروط أو قيد وفي تاريخ مبكر وأن تقوم بجعل جميع منشآتها النووية خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) وفقا لما نص عليه في المعاهدة.

٦ - وتشكل هذه الضمانات درعا واقيا من انتشار الأسلحة النووية. لذلك فإن على جميع الدول أن تؤيد هذه الضمانات و "برنامج الضمانات الموحدة" الذي قامت بوضعه أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو برنامج يجمع بين برنامج الضمانات التقليدية وتدابير الضمانات المعززة. وعلى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات أن تعجل بخطى مفاوضاتها مع الوكالة وأن تجعل هذا البروتوكول ساري المفعول بأسرع ما يمكن.

٧ - وتحمل جميع الدول مسؤولية لا يمكن النكوص عنها فيما يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية. لذلك فإن من واجب كل دولة أن تقوم، وهي تضع حالتها الخاصة في الاعتبار، باستئذان وتحسين قوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بالحماية المادية، من أجل الحيلولة دون حيازة المواد النووية واستهداف المنشآت النووية من قبل الإرهابيين. وعلى جميع الدول أن تدعم الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال مكافحة الإرهاب النووي. ومن أجل القيام في وقت مبكر بتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في اجتماع الخبراء غير الرسمي المعقد في أيار/مايو ٢٠٠١.

٨ - وينبغي بذل الجهود اللازمة للحيلولة دون وضع قيود على التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بذريعة منع انتشار الأسلحة النووية.

٩ - إن تعزيز مراقبة الصادرات النووية يعد بمثابة وسيلة هامة لمنع انتشار الأسلحة النووية. لذلك فإن على جميع الدول الأطراف أن تقوم، وفقا للمادة ٣-٢ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بتعزيز مراقبة صادراتها النووية؛ وأن تقوم كذلك بإبرام معاهدة دولية عالمية وغير تمييزية عن طريق مفاوضات تجريها في موعد مبكر، وذلك من أجل إقامة آلية عادلة ومنصفة وعالمية لمنع الانتشار تحل محل نظم مراقبة الصادرات الحالية التي تقوم على مجموعات البلدان.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

١٠ - تتمتع المناطق الخالية من الأسلحة النووية بأهمية كبيرة فيما يتعلق بالتشجيع على نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛ وتعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

١١ - على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد، دون قيد أو شرط، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبإبرام صكوك قانونية دولية تحقيقاً لهذا الغرض.

١٢ - وينبغي التقيد بحسن نية بالمبادئ المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية التي اعتمدها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩.

١٣ - وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تدعم الجهود التي تبذلها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أجل إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المناطق المعنية. وينبغي احترام المركز القانوني لهذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بالتزامات مناظرة تكون ملزمة قانوناً.

١٤ - وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٥ من الجزء المتعلق بالوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠ الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض هذه المعاهدة وتمديداتها، وهو الجزء الخاص بالمادة السابعة من المعاهدة، باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق التعهدات الأمنية التي جرى الالتزام بها بموجب معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها.

مسألة التسليح النووي في الشرق الأوسط

١٥ - ينبغي حل قضية الشرق الأوسط بروح التفيق. وينبغي حث الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، على الاضطرار بدور نشط في هذا المجال. وعلى الأطراف المعنية أن تقوم بجدية بتنفيذ الاتفاقات والتفاهم المشترك اللذين تم التوصل إليهما على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأ الأرض مقابل السلام.

١٦ - وينبغي دعم المبادرات والجهود التي تبذلها دول المنطقة بهدف إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط. وينبغي اتخاذ تدابير عملية للتشجيع على إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن أسلحة التدمير الشامل الأخرى في الشرق الأوسط وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة والقرار

المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض هذه المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥.

١٧ - وإن من شأن انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وجعل جميع منشآتها النووية خاضعة للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يلعب دورا هاما في تحقيق الهدف المتمثل في تقييد الجميع بهذه المعاهدة في الشرق الأوسط.
